

النكت على مقدمة ابن الصلاح

قال الخطابي ومن روى الحديث بسكون اللام فقد أحال (1) 237 - (قوله) الثانية " يعرف كون الراوي ضابطا إلى آخره " () .

لم يضبط الضبط وذكر ابن الأثير في مقدمة الجامع أن الضبط عبارة عن احتياط في باب العلم وله طرفان العلم عند السماع والحفظ بعد العلم عند التكلم حتى إذا سمع (د80) ولم يعلم (2) لم يكن معتبرا كما لو سمع صياحا لا معنى له وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه لم يكن ضبطا لمعناه (3) من حيث تعلق الحكم الشرعي به وهو الثقة ومطلق الضبط الذي هو شرط في الراوي هو الضبط ظاهرا عند الأكثر لأنه يجوز [نقل] (4) الخبر بالمعنى فتلحقه مهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ وقبل العلم حين يسمع ولهذا المعنى قلت الرواية عن أكثر الصحابة لتعذر